

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 272

مقرر عدد : 35

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16

ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما

الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 26 فبراير 1965 والتي

يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الفصل 44 من الظهير الشريف

المؤرخ في 27 ماي 1958 بشأن توظيف ضباط القوات المسلحة الملكية ودرجاتهم وذلك فيما

يخص مدة الاقدمية في درجة ملازم اول المتطلبة ليتاى ترقيته الى درجة نقيب والتي

قدرها اربعة اعوام ذكرا انه يريد تخفيض المدة المذكورة لفائدة المغاربة الحاصلين على

شهادة الدكتور في الطب والراغبين في العمل بمصلحة الصحة العسكرية مستفتيا هل لموضوع

المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص

القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في

الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان مدة الاقدمية المتطلبة في درجة ما ليتاى الترقى منها الى الدرجة

العليا تختلف باختلاف الدرجات وبالسلك المعني بالامر ويتكويّن الموظفين المنخرطين فيه

وبمدة دراستهم وبحاجيات المصلحة التي يرجع امر تقديرها للإدارة فلا يمكن اعتبار القواعد

المتعلقة بالمدة المشار اليها من الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين وهي ان خارجة

عن نطاق القانون

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص

التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 3 ذى العقدة عام 1384 الموافق 6
مارس 1965 عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحميانى بصفته رئيسا
ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزىز
بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزىز



